البحـــث الثانـي

أوقاف كُردستان العراق
ومشكلاتها الإدارية

إعـــداد
أ. د. بختيار نجم الدّين شمس الدّين
قسم التربية الدّينية ـ كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة السليمانية
كردستان ـ العراق
وعضو في مركز الزهاوي للدراسات الفكرية

ملخص البحث

لا شك في أن الوقف من أهم وأروع النظم الاقتصادية التي يستحق أن يفتخر بها المسلمون، وقد أدّى على مر العصور رسالة عظيمة في مختلف الجوانب الاجتماعية في حضارتنا الإسلامية، بحيث لم تخل بقعة إسلامية من أوقاف جرى حبسها من أجل المصالح العامة والرقي بالمجتمع، لكن ما يؤسف له أن شأنه ورسالته في تراجع مستمر، بحيث لا نبالغ إن قلنا: هناك عشرات آلاف من المسلمين لا يعرفون شيئًا عن الوقف بل لم يسمعوا به! ومما زاد الطين بلّة ضعف الالتزام بالشريعة الإسلامية في بعض الدول المسلمة، ومن هنا استحسنت دراسة حال الوقف في كردستان العراق وبيان مشكلاته الإدارية واقتراح حلول لها، مبتدئًا ببعض المقدمات والممهدات ذات الصلة بالوقف ورسالته في الحضارة الإسلامية، مقسمًا البحث على مبحثين للخوض في الجانبين المذكورين، معتمدًا على المنهج الوصفي الاستنباطي للجانب النظري، والمقابلات الشخصية للجانب الميداني.

والله الموفق

المقدمة

الحمد لله الذي ضاعف أجر المنفقين في سبيله، وبشَّر المقرضين له بمغفرته، وصلى الله وسلم وبارك على محمد المصطفى الأمين الذي عدَّ الصدقة الجارية من أهم ما يدوم نفعه ويستمر ارتباطه بالإنسان إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه رُوَّاد الوقف والإنفاق إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

أمّا بعد:

فلا شك في أن الإسلام هو خاتم الأديان أبدع في نُظُمه وتشريعاته التي شملت جميع جوانب الحياة، الفردية والجماعية، الدينية والدنيوية، الروحية والجسدية، بُغية إسعاد العباد في العاجل والآجل، فلم يشرع إيجابا وتحريما استحبابًا وتنزيها إلا لِحِكَمٍ وعِلَلٍ ومقاصد تؤول جميعها إلى درء المفاسد وجلب المصالح، ما يجعل من الإسلام الشريعة الخالدة الصالحة على مرِّ الدهور واختلاف العصور.

ومن أروع تشريعاته الاقتصادية وأعظمها نظام الوقف؛ الذي أدى رسالة محوريةً وحيويةً في نشر العلوم الشرعية، والدعوة الإسلامية، وإعالة المساكين، وكفالة المحتاجين، وكان رافدًا حيويًا لتدفق الأموال إلى الجهات الخيرة لتنفيذ حاجاتها وتطوير برامجها واستمرار أعمالها، ومع تطور الحياة واختلاف نمط العيش إلا أنه ظلَّ ركيزة اقتصادية واجتماعية عظيمة لم يفقد عظمته ومكانته، ولم تتمكن أنماط التعاون الحديثة من تنقيص دوره وتغيير فكرته.

ولقد كان العراق ومن ضمنها المدن الكردية من أكثر البلدان الإسلامية التي انتشر فيها الوقف، حيث كان الناس يحبسون نفائس أموالهم، وأحبَّ أراضيهم، على طلبة العلم، ودُور العبادة، وحِلق الذكر، وأمور الجهاد والدعوة، وكانت الأوقاف مصدرًا رئيسًا في تمويل تلكم المشاريع العلمية والدعوية والخيرية عمومًا، لكن ما يؤسف له أن دور الأوقاف تضاءل، كما أن هناك احتيالًا على الأموال الموقوفة؛ مما يتطلب الوقوف بوجه تلك المحاولات الخطيرة.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع في إبراز الوقف ورسالته في الحضارة الإسلامية، مع تسليط الضوء على أوقاف كردستان العراق من حيث تحديد مشكلاتها وبيان الحلول المقترحة لمعالجتها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التراجع الظاهر والمخيف للوقف في كردستان العراق، من حيث عدم تسجيل الأوقاف الجديدة، وانخفاض ريع الأوقاف القديمة، فضلًا عن التعدي على بعضها وضياع البعض الآخر. ومن هنا صارت دراسة الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع المتدني للوقف لازمة وضرورية.

منهج كتابة البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستنباطي في أخذ الموضوعات المدروسة، مع نقل الآراء وعزو الأقوال معتمدًا على المصادر الأصلية، والدقة فيها، فضلًا عن الجانب الميداني الذي يعتمد على مقابلة المعنيين من مسؤولي الأوقاف.

حدود البحث

ينقسم البحث إلى قسمين:

أولهما: لتسليط الضوء على أمور عامة ذات صلة بالوقف، فهي غير محددة بمصادر أو أزمنة معينة.

أما ثانيهما: فيتعلق ببيان أهم المشكلات ذات الصلة بأوقاف كردستان العراق، إذًا فالبحث محدد بجغرافيا كردستان العراق، وبعصرنا الحاضر.

النتائج المتوقعة من البحث:

يرجى أن يصل البحث إلى نتائج أبرزها:

١. بيان جزء من أثر الأوقاف ومحاسنها ومساندتها لمختلف جوانب الحياة.
٢. بيان واقع أوقاف كردستان العراق وأبرز نقاط الخلل فيها.
٣. اقتراح الحلول والمعالجات اللازمة لمكامن الخلل.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: لبيان التعريف والتأصيل وأنواع الوقف ورسالاته. وينقسم إلى مطلبين:**
  - **المطلب الأول:** في بيان التعريف والتأصيل وأنواع الوقف وحِكمه.
  - **المطلب الثاني:** أثر الأوقاف في الحضارة الإسلامية.
- **المبحث الثاني: لبيان أبرز نقاط الخلل والمشكلات الإدارية التي تواجهها الأوقاف في كردستان العراق، مع الإشارة إلى الحلول المقترحة. وينقسم إلى مطلبين:**
  - **المطلب الأول:** واقع الأوقاف في كردستان العراق والمشكلات التي تواجهها.
  - **المطلب الثاني:** المعالجات والحلول المقترحة للمشكلات التي تواجهها الأوقاف في كردستان العراق.

المبحث الأول:

لبيان التعريف والتأصيل وأنواع الوقف ورسالاته

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول:

في بيان التعريف والتأصيل وأنواع الوقف وحِكمه

الفرع الأول: تعريف الوقف:

الوقف لغة: مصدر وَقَفَ يَقِفُ بالتخفيف؛ من باب وَعَدَ يعد، بمعنى الحبس والتسبيل. ومادة الوقف: «تدل على تمكُّث في شيء»، ويطلق الوقف ويراد به: الشيء الموقوف، والجمع: أوقاف[1].

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مادة: وقف. ولسان =

والوقف يطلق على معانٍ أبرزها:

الحبس؛ يُقال: وقف الدار وقفًا: حبسها في سبيل الله. والمنع؛ يُقال: وقفتُ الرجلَ عن الشيء وقفًا، منعته عنه[١].

الوقف اصطلاحًا:

عُرِّفَ الوقف اصطلاحًا بتعريفات مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهب الفقهاء في بعض شروطه وأحكامه، لكنها متقاربة لا تخرج عن المقاصد العامة للوقف، ومن أبرز تلك التعريفات:

«حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»[٢].

«إعطاء منفعة شيء مدَّةَ وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[٣].

«حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[٤].

ويرى الناظر في التعاريف أنها متفقة في أمرين: وهما: (حبس العين، والتصدق بمنفعته)، أي: الأمرين المهمين في الوقف. أما بقية المسائل الأخرى الجزئية فهي موضع نظر واختلاف بين الفقهاء.

= العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة: وقف. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، مادة وقف. وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني المرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، مادة: وقف.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مادة وقف. ولسان العرب، ابن منظور، مادة: وقف. والمصباح المنير، الفيومي، مادة: وقف. وتاج العروس الزبيدي، مادة: وقف.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، د. ت، ١٥/٣.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. ١٨/٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٢/٣.

الفرع الثاني: تأصيل الوقف:

دلَّت على مشـروعية الوقف قواعد كلية، وإشـارات من نصوص عامة، فضلًا عن تصريح نصوص جزئية. ولعل من أبينها:

مـن الكتـاب: قولـه ﷻ: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقـرة: ٢٧٢]، وقولـه ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمـران: ٩٢]، ولما سـمعها أبو طلحة ﷺ قال: يا رسـول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»[(١)].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

ومن السنة: ما رواه ابن عمر ﷺ: «أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ»[(٢)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الزكاة على الأقارب، الرقم: ١٤٦١ ومسلم في صحيحه باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين والزوج، والأولاد، الرقم ٩٩٨. صحيح البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة مـن العلماء، دار طوق النجاة ـ بيروت، وصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري ـ محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي ـ أبو نعمة الله محمد شـكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة ـ تركيا، ١٣٣٤هـ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشروط في الوقف، الرقم: ٢٧٣٧ ومسلم في صحيحه باب الوقف، الرقم ١٦٣٣.

وعن عمرو بن الحارث ﷺ قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[(١)].

فهذه النصوص تدل صراحة على مشروعية الوقف، بل تشجع عليه وتدعو إليه، إذ لا شك في انتفاع الإنسان بالصدقة التي يقدمها لنفسه، بل هذه الجزئية موضع اتفاق الأمة بمختلف فرقها ومذاهبها.

ونقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على مشروعية الوقف: إذ استدل جُل الفقهاء بما روي عن جابرٌ بن عبدالله ﷺ من قوله: «لم يكن أحد من أصحاب النَّبِيّ ﷺ ذو مقدرة إلا وَقَفَ» بوجود الإجماع بين الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية الوقف[(٢)].

حيث قال الترمذي كعادته في تعليقه على حديث وقف عمر بن الخطاب ﷺ للأرض التي أصابها في خيبر: «وَالعَمَلُ عَلَى هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إِجازَةِ وَقْفِ الأرضين وغير ذلك»[(٣)].

وقال القرطبي: بصدد كلامه عن الوقف... «فيه إجماع من الصحابة ﷺ، وذلك أن أبا بكر وعمر عثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوصايا، الرقم ٢٧٣٩.

(٢) ينظر: سنن البيهقي السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٦١/٦، ومختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح بن أحمد أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت٦٩٩هـ) المحقق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد ـ السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٤٤٨/٣. والمغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٨٥/٨.

(٣) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ٢/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٣٣٩/٦.

الفرع الثالث: حِكَمُ الوقف:

لاشك في أن الشارع الحكيم لم يشرع حكمًا لغير حِكَمٍ ومقاصد، فله ﷻ في كل حُكم غايات وحِكَم وأهداف تصبُّ في مصلحة العباد وخيرهم في العاجل والآجل، ولا شك في أن الوقف فيه حِكَمٌ جمَّةٌ ومقاصد عظيمة في الجوانب المادية والروحية، للفرد والأسرة والمجتمع والإنسانية، ومن أهم تلك الحِكم:

١. التقرب إلى الله ﷻ:

الأصل في عمل المسلم أن يكون ابتغاء مرضاة الله ﷻ والتقرب إليه، وهذا أساس الخيرية في عمل المسلم كله، والوقف من أكثر الصدقات تقربًا إلى الله تعالى؛ إذ هو من أهم ما يدخل ضمن التصدق في سبيل الله، فهو من القربات التي يدوم نفعها للمحسنين مادام الوقف باقيًا. يقول الزركشي بهذا الصدد: «إن مراتب القُرَب تَتَفاوَتُ، فالقُرْبَةُ في الهِبَةِ أَتَمُّ منها في الْقَرْضِ، وفي الوَقْفِ أَتَمُّ منها في الهِبَةِ؛ لأَنَّ نفعه دائمٌ يتكرر»[(١)].

٢. دوام الأجر:

معلوم أن مما يدوم خيره ويبقى أثره «الصدقة الجارية» لما أخبر الرسول ﷺ أنها من العمل الذي لا ينقطع، فقد روى مسلم بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ. أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ. أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٢)].

ولا شك في أن الوقف من الصدقة الجارية، وعليه يكون من الصدقات الأكثر أجرًا والأدوم بقاءً، فثوابه مستمر لواقفه إلى يوم الميعاد.

قال البغوي بصدد تعليقه على الحديث السابق: «هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه، وهو المراد من الصدقة الجارية»[(٣)].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٦٢/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الرقم ١٦٣١.

(٣) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٣٠٠/١.

٣. إطالة أمد الانتفاع بالمال:

قد يتصدق الإنسان بمبالغ كبيرة لكن لا يدوم نفعها وفوائدها وريعها، بل بعد مدة قليلة يُنسى كثير من تلك الخيرات والصدقات، لكن ما يميز الوقف عن غيره هو طول الانتفاع به، ولو كان الموقوف شيئًا يسيرًا، وذلك لبقائه ودوامه.

يقول ولي اللّٰه الدهلوي[١]: «فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل اللّٰه مالاً كثيرًا، ثم يفني، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شِئْت حبست أصلها، وتصدقت بها»[٢].

٤. دوران المال في المجتمع:

من أهم ركائز الاقتصاد وأسسه دوران المال؛ كيلا يكون دولة بين الأغنياء، ولا ينُشئ الحساسية والأنانية بين طبقات المجتمع، فيؤدي إلى الجرائم المترتبة عن الفقر من الاعتداء على أموال الغير سرقة واختلاسا ورشوة. كما أن دوران المال وعدم بقائه في أياد معينة يؤدي إلى تحقيق توازن مالي في المجتمع، والوقف بأنواعه طريق مهم من طرق تدوير المال وتوزيع الفوائد بين أبناء المجتمع.

٥. التكافل الاجتماعي ومساعدة الجهات الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي والرفاه الاقتصادي:

ثبت بالأدلة القاطعة أن الإسلام دين التكافل والإخاء، حيث أوجبت الشريعة أن يتكفل الغني بالفقير، والقوي بالضعيف، والصحيح القادر بالمريض والعاجز، والقريب بقريبه، حتى نفى كمال الإيمان عمن «يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ»[٣]: وقد قال

(١) كتاب حجة اللّٰه البالغة، أحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي اللّٰه الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ١٨٠/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) للمزيد راجع: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦، =

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[1]. ولا شك في أن الدين الذي يحث المؤمنين به على هذا الإخاء والتكافل؛ يشرع الطرق الكفيلة بتفعيله وتطبيقه، وكما أسلفنا فإن الوقف من أهم أنواع الخير والإحسان الذي يقوي أواصر الأخوة والتكافل، ويساعد في حل المشكلات الاقتصادية، ويساعد على سد حاجات المجتمع، حيث إن «الوقف الإسلامي في تاريخ الأمة كان له دور كبير في تغطية الجوانب الاجتماعية وسد حاجة الفقراء والمحتاجين وطلب العلم ومعالجة المرضى في المستشفيات، ويمكن أن يسهم الوقف في زماننا - بكونه أداة اقتصادية تحقق الأمن الاجتماعي، ويخفف عن الدولة بعض النفقات - في هذا الجانب المهم، مما سيؤدي إلى تقليل الفقر والبطالة، فيؤدي إلى التقليل من الجرائم واعتداءات في المجتمع، ويقوي اقتصاد الدول، وهذا بدوره يحقق الأمن المجتمعي والاقتصادي»[2].

الفرع الرابع: أنواع الوقف

ينقسم الوقف بحسب الجهة التي يُوقف عليها إلى ما يأتي[3]:

= ٥٠١/٤. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٠/٣. والمجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) ـ القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، ١٥٨/٩. وكشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) ـ (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م) ١٥٢/٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، الرقم ١٧٢٨.

(٢) مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م ١٦٢/١.

(٣) لمعرفة التفاصيل راجع الكتب الفقهية، منها: مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢٢٠. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٥١١/٢. والشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة =

الوقف الخيري: هو ما كان مصرف ريعه على جهة برٍّ عامة لا تنقطع، ويكون على سبيل القربة والصدقة لله ﷻ.

الوقف الأهلي أو الذري: هو ما كان مصرف ريعه على شخص الواقف حال حياته، أو على ورثته من بعده، أو على أشخاص طبيعيين معينين بذواتهم. والوقف الأهلي يكون على سبيل البر والصلة كالوقف على الذرية والأقارب أو ذرية غيرهم.

الوقف المشترك: وهو مختلط بين الأمرين، أو قد يبدأ كونه وقفًا أهليًا ثم ينتهي به الأمر إلى وقف خيري بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف، ومَردُّ ذلك كله إلى شرط الواقف.

ومن حيث المال الموقوف ينقسم إلى:

وقف الأعيان ووقف المنافع. على خلاف بين أهل العلم في هذا الأخير؛ بناء على اختلاف وجهاتهم من اشتراط التأبيد فيما يوقف. وعرضته للتلف والانقطاع، وهو ما يتعارض حسب اقتناعهم مع المبدأ الأساس للوقف، وهو التأبيد.

وكيلا ندخل في تفاصيل خارجة عن أصل موضوعنا نتجنب الدخول في بيان اختلافهم وأدلتهم.

لكن نقول باختصار: إن الذي نراه هو جواز وقف الأعيان والمنافع جميعًا. لأن القول بانحصار وقف العين، وكذا اشتراط التأبيد فيه، لم يثبت بدليل شرعي، كما يخالف مقاصد الوقف؛ إذ الوقف يراد منه الانتفاع، ولا ينحصر الانتفاع بالنفع المؤبد.

= المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٣٦٩/١٦. مجمع الأنهر، داماد أفندي، ٧٣٨/١. وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٥٨/٣. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، ٣٦٩/١٦. والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ١٧٥/٩.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: «يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق»[١].

وورد في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: «يجوز وقف المنافع والحقوق؛ لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف، ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعًا»[٢].

المطلب الثاني:
أثر الأوقاف في الحضارة الإسلامية:

يرى المتدبر لهذا الدين العظيم وتشريعاته أنه كان سباقًا في الإبداعات التي خدمت الإنسانية، وأسهمت في تقدمها وبناء حضارتها، ومنها تشريعات في أرقى درجات التكافل والتعاون الاجتماعي، كالزكاة والكفارات والصدقات...، فمن يطلع على عهد الرسالة والخلافة الراشدة؛ يشهد أن ما تحقق من الأخوة والإيثار وانتشار روح التعاون والتوازن الاقتصادي وإلغاء الطبقية: تجاوز حُلم الحكماء بكثير. هذه هي ثمار تشريعات الإسلام المعللة بالحِكم والمقاصد، إذا طبقت، ورُوعيت في تطبيقها تلك المقاصد. وما نراه اليوم من عدم تلمس ما ذُكر إما يعود لعدم تطبيق الشريعة، أو تطبيق أحكامها بعيدًا عن مقاصدها. وخير دليل على ذلك ما نشاهده من تفشي الفقر والبطالة والحسد والأنانية بين المسلمين.

والوقف من أروع تلك النظم المالية الجامعة لأبواب الخير، والشاملة لكل معروف، والباقية أثرها صدقةً جاريةً؛ والوقف بصبغته الإسلامية لا يضاهيه أي نظام في الأديان الأخرى، لأنه تشريع يلزم النفس بحبس نفيس المال لأجل مصلحة الآخرين. وقد شكَّل الوقف أساسا ماديًّا عظيما للعمران والبناء والتطور في الحضارة الإسلامية، ومن يراجع تاريخ الأمة الإسلامية وماضيها المجيد في عصور ازدهارها يرى أثر هذا النظام في

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.
(٢) كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، ٤٠٥.

مختلف المجالات الدينية والدنيوية. حيث إن كثيرا من الإنجازات التي شهدتها الحضارة الإسلامية مدينة للوقف في شتى المجالات.

ففي الجانب التعليمي كان من المشاهد في أغلب الأحياء وجُلِّ القرى: مؤسسات وقفية تكفل مجانية التعليم أطلق عليها الكتاتيب، بحيث يوفر للطلبة كل ما يحتاجونه من ألواح وأقلام ومداد. ويدفع للمعلمين فيها رزقًا يكفيهم حاجاتهم كي ينقطعوا لرعاية الأطفال. ووجدت المكتبات، فوجدت دور الكتب، ودور العلم، وبيوت الحكمة. وقد كان للكتب والمكتبات الموقوفة أهمية خاصة في تعزيز العلاقات العلمية والحضارية بين الشعوب[١].

وفي المجال العسكري وقفت الأربطة على المجاهدين ليقيموا بها ويحرسوا عن طريقها بلاد الإسلام من كل عدوان، وصرفت لهم منها النفقات الوافرة، وجهزوا بكل ما يحتاجون إليه من ذخيرة وطعام وشراب، ومن ريعها جهزوا بالأسلحة والخيول والنبال[٢].

وفي المجال التعبدي: وقفت على الحجيج المساكن الكثيرة والإقامات العديدة تيسيرًا على الناس، وعونًا لهم على أداء شعائرهم التي خرجوا من ديارهم للقيام بها، كما وقفت على المساجد والتكايا والخوانق والزوايا[٣] في كافة مناطق الدولة الإسلامية[٤].

(١) رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبدالله، ابن بطوطة (ت٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ، ٣٣٠/١، والوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط١، ٢٠١٤، ٣٤-٣٨، وروائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، دار نهضة مصر، ط٢، ٢٠١١، ٩٩-١٠٠ و١٠٨-١١٠، و١٢٤.

(٢) ينظر: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية: راغب السرجاني، ٩٢ وما بعدها.

(٣) الخوانق أو الخانقاوات أو الخانقاهات، جمع مفرده خانقاه، وهي كلمة فارسية تطلق على المباني التي تقام لإيواء الصوفية الذين يخلون فيها للعبادة، وقد انتشرت هذه المباني منذ القرن الحادي عشر وفي العهد العثماني سميت هذه المباني بـ «تكايا».

والزوايا: جمع زاوية؛ وهي مكان يقصده الصوفية للعبادة، هذا الأصل في الزوايا ولكنها أصبحت تستعمل في تدريس العلم. ينظر: القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحيّة، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٩٥٣هـ)، محمّد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة، ط:٢، ٢٥/١. والموسوعة العربية الميسرة، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: المكتبة العصرية (صيدا ـ بيروت) ط: ١، سنة النشر: ١٤٣١ - ٢٠١٠ ص ٧٥٠.

(٤) ينظر: رحلة ابن بطوطة، ٣٣٠/١، والوقف الإسلامي ٤٠-٤٣.

وفي المجال الصحي وجدت المشافي، ووجدت داخل المستشفيات مراكز للأطباء، وكذا المطاعم والمطابخ لتقديم الأغذية الطبية، والمساكن والغرف التي يسكنها الأطباء والعاملون في المستشفيات. ولقد وقف الملوك والأمراء والموسرون المحسنون والأطباء مستشفيات ومراكز صحية[١].

وأسهم الوقف إسهامًا محوريًا في حفر الآبار وإنشاء الطرق والجسور والقناطر. وكذلك على الفتيان والفتيات المعسرين بتزويجهم وتقديم المهور إليهم، حيث كان من جملة الأوقاف في ظل الدولة العثمانية: أوقاف مخصصة لإعارة الحليّ والزينة في الأعراس والأفراح؛ فيستفيد من هذا الوقف الفقراء والعامَّة بما يلزمهم من الحليّ، لأجل التزيُّن بها في الأعراس والحفلات، حتى إذا انتهت تلك المناسبات أعادوها إلى موضعها، فيتيسَّر للفقير أن يكون يوم عرسه بحلَّة لائقة، ولعروسه أن تُحَلَّى بحلية جميلة لا تكلفها شيئا؛ مما يدخل عليهما السرور والسعادة، وينسيهما ألم الفقر والفقد[٢].

وأوقاف على المقعدين والعميان والعجزة والمرضى والزمنى[٣]، لرعايتهم ومدّهم بكل أنواع المساعدة، وعلى المساجين للتخفيف عنهم والإحسان إليهم وإلى ذويهم، وعلى اللقطاء وكذا الأيتام بالقيام بتقديم ما يحتاجون إليه من إيواء وطعام وكسوة، وعلى الأطفال والخدم تعويضًا لهم عما يتلفونه من صحاف وأوان، وعلى الموتى من فقراء المسلمين بما يقدم إليهم من تجهيز وأكفان، أو على المقابر بإيجاد المثوى الأخير لكل مسلم بعد وفاته، وعلى الحيوانات بعلاجها وإطعامها والإحسان إليها[٤].

وبناءً عليه لا نبالغ إذا قلنا: لا يوجد نظام مالي يعمُّ مردوده وأثره ونفعه كالوقف، إذ هو كما أسلفنا يعمُّ جميع وجوه الخير دون استثناء، بل استفاد منه البيئة والحيوان،

(١) ينظر: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية: راغب السرجاني، ٩٢ وما بعدها

(٢) ينظر: رحلة ابن بطوطة ٣٣٠/١.

(٣) الزَّمِن: بكسر الميم هو المبتلى، والزَّمانةُ: العاهةُ وعدمُ بعض الأعضاء وجمعُه الزَمني. ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ص١٠٩.

(٤) ينظر: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية: راغب السرجاني، ٩٢ وما بعدها، بتصرف.

وباختصار نقول: إن وجود الأوقاف المنوَّعة في المجتمع الإسلامي واستثمارها على الوجه المطلوب يؤدي إلى زيادة الرفاهية والأمان الاجتماعي والسلم الأهلي، كما يزيد من روح الانتماء والتعايش والانسجام بين كافة فئات المجتمع الإسلامي؛ لأن كثيرًا من الأمراض الاجتماعية والجرائم التي تنتشر في المجتمع إنما هي بسبب الفقر والظلم والمجاعة وعدم التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

وبناءً عليه صار الوقف من مفاخر الحضارة الإسلامية، وقد أسهم في بناء المراكز العلمية والفكرية في العالم الإسلامي، وأسهم في التكافل الاجتماعي ورفع المستوى الاقتصادي.

واجتهد الفقهاء الكرام في مسائل الوقف وتفاصيله وجزئياته بما يحقق مقاصد هذا التشريع العظيم، ويراعي حِكم الشارع الحكيم. لكن مع الأسف أصاب الوقف كغيره من النظم الإسلامية الرائعة الركود والجمود، وبما أن جُلَّ أحكام الوقف اجتهادية فلابد أن يقوم العلماء المعاصرون بما يلزم لإحياء هذا الرافد المالي العظيم، بجهودهم واجتهاداتهم الحيوية؛ بغية خدمة المجتمع الإسلامي المنكوب، الذي أصابه مرض تقليد الغرب الأقوى، وآلت عليه ويلات الدمار.

المبحث الثاني:

مشكلات أوقاف كردستان العراق، مقترحات وحلول

تمهيد في التعريف بكردستان:

كردستان: كلمة مكونة من مقطعين «كُرد» و«ستان»، وتعني وطن الكرد[1]، أو ديار الكرد، بوصفهم مجتمعًا ذا وحدة قومية متجانسة[2].

(١) تاريخ كردستان في العهود الاسلامية: د. احمد محمود خليل، دار آراس للطباعة والنشر، اربيل، ط١، ٢٠١٣م، ص٢٢. وكردستان والأكراد: تأليف: ملاع كردي، دار الكاتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠م، ص٢٣.

(٢) كرد وترك وعرب سياسة ورحلات وبحوث عن الشمال الشرقي من العراق ١٩١٩ - ١٩٢٥م: سى. جي. أدمونز: ترجمة جرجيس فتح الله، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ط١، ٢٠١٢م، ص٢٥.

وظهرت كلمة الكرد للمرة الأولى بالاستناد إلى الوثائق الموجودة إلى الكتابات المكتوبة باللغات القديمة من الساسانيين[١].

وعن لفظ كردستان يقال إنه أطلقه السلجوقيون أول مرة[٢]. جاء في دائرة المعارف الإسلامية: لفظة «كرد» لفظة قديمة الاستعمال، ويبدو أن استعمال اسم كردستان أو «أرض الأكراد» يرجع تأريخه إلى عصر السلطان سنجر (ت٥٥٢هـ/١١٥٧م)، آخر سلاطين السلاجقة العظام، الذى أقام مقاطعة تدعى «قلعة بهار» إلى الشمال الشرقي من مدينة همدان، وهي عاصمة لهذه المقاطعة، وكانت هذه المقاطعة تتكون من مجموعة ولايات من شرق وغرب سلسلة جبال زاگروس، بين آذربيجان ولورستان. وكانت تضم مناطق همدان، والدينور، وكرمانشاه، إلى الشرق من جبال زاگروس وإلى الغرب من شهرزور على نهر الزاب[٣]. ولقد أحصى حمد الله المستوفي القزويني (ت٧٥٠هـ/١٣٤٩م) في كتابه «نزهة القلوب»، ست عشرة مقاطعة باسم كردستان[٤].

وكردستان منطقة إستراتيجية تقع في القلب الجغرافي للشرق الأوسط، في الجزء الغربي من قارة آسيا، تمتد من المنطقة الواقعة شمال غرب زاگروس وشرق سلسلة جبال طوروس، وتحتل القسم الجبلي الذي يمتد بين البحر الأسود وسفوح جبال ميزوبوتاميا (بلاد بين النهرين دجلة والفرات) من طرف واحد، وتقابل سلسلة جبال طوروس وهضاب إيران من الطرف الآخر، وهي تعادل تقريبا مساحة فرنسا[٥].

(١) الكرد وكردستان: ارشاك سافراستيان، ترجمة: د. أحمد خليل، بدون طبعة او سنة نشر، ص٢١.

(٢) تاريخ كرد وكردستان، محمد مردوخ روحاني بالفارسية، ترجمة: عبدالكريم محمد سعيد، دار جوارجرا، ط٢،٢٠٠٧م، ص٦١.

(٣) تحديد حدود كوردستان: آزاد نقشبندي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية في أربيل، العدد ٢، في تموز ١٩٩٤م، ص٦.

(٤) موجز دائرة المعارف الإسلامية ٨٥٤١/٢٧ (تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، الأجزاء (أ) إلى (ع): إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبدالحميد يونس، الأجزاء من (ع) إلى (ي): ترجمة نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ. د. حسن حبشي، أ.د. عبدالرحمن عبدالله الشيخ، أ.د. محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٥) الكرد أمة الجبال، دراسة تحليلية لآراء عينة من الباحثين في الشأن الكردي، تأليف وتقديم: الأمير عصام أنور محمد أمين مير اسماعيل زنكنه، مراجعة وملاحظات: د. رفيق شواني، دار موكريانى للبحوث والنشر، ط١، ٢٠١٣م، ص٢٢.

ويستخدم المصطلح في الوقت الحاضر للإشارة إلى المناطق الآتية: جنوب شرق تركيا، وشمال غرب إيران، وشمال العراق، وشمال سوريا.

وهي منطقة جبلية ذات حدود طبيعية، تقع بين درجتَي العرض ٣٠° و٤٠° شرقا و٣٧° و٤٨°[١]. وتحتضن جبالاً وسهولاً خصبة، وتكثر في أرضها الأنهار والعيون والجداول، وتنبع منها: (دجلة، والفرات، ونهر آراس، وقيزل أوزان، والزاب الكبير، والزاب الصغير)[٢].

كردستان العراق:

المقصود بكردستان العراق: المناطق الكردية التي أُلحقت بالعراق بعد اتفاقية سايكس بيكو عام (١٩٢١م) ونفذ القرار في (١٦/كانون الأول ١٩٢٥م)، وهي محافظات: (أربيل، والسليمانية، ودهوك. وأجزاء من محافظات: كركوك، ونينوى، وديالى، وصلاح الدين)، وتبلغ مساحة كردستان العراق قرابة (٧٨,٧٣٦) كم٢[٣].

لكن بعد سقوط النظام العراقي عام (٢٠٠٣م) انقسمت هذه المناطق مرة اخرى، فما يُدار من قِبل الحكومة الكردية سميت بإقليم كردستان العراق، وهي (محافظات: أربيل، والسليمانية، ودهوك)، وما يُدار من قبل الحكومة المركزية سميت بالمناطق المتنازع عليها حسب الدستور، وهي بقية أراضي كردستان الواقعة ضمن محافظات (كركوك، ونينوى، وديالى، وصلاح الدين)[٤]. أي تقريبًا نصف هذه المساحة يُدار من قبل حكومة الإقليم.

وأما سكان الإقليم فحسب بيانات الحكومة المحلية يبلغون قرابة خمسة ملايين نسمة[٥].

وحدود دراستنا عبارة عن المناطق التي تُدار من قِبل حكومة إقليم كردستان.

---

(١) كردستان والكرد، قاسملو ٢٧ (دراسة سياسية واقتصادية، د. عبدالرحمن قاسملو، ترجمة من الانكليزية: ثابت منصور، بنكه ى ژين، السليمانية ٢٠٠٨م)، ونقل في هامش الكتاب رأي الموسوعة السوفياتية الكبرى وقاموس العالم أنهما يشيران الى الارقام (٣٤ - ٣٩ و٣٧ - ٤٦) على التالي، في حين أن تاريخ الكرد يورد الأرقام (٣٢ - ٣٩ و٣٩ - ٥٠).

(٢) كردستان والكرد، المصدر نفسه.

(٣) جغرافيا إقليم كوردستان العراق: مجموعة المؤلفين من الأستاذة جامعية، مطبعة وزارة التربية في إقليم كوردستان العراق، ط١، ١٩٩٨م، ص١٩.

(٤) (جغرافيا جنوب كوردستان)، د. عبدالله غفور، مطبعة ره نج، السليمانية، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٢ - ١٣.

(٥) بيانات وزارة التخطيط لعام ٢٠٠٣م.

المطلب الأول:
واقع الأوقاف في كردستان العراق والمشكلات التي تواجهها

الفرع الأول: أبرز أملاك أوقاف كردستان:

تعد كردستان من الأماكن والبقاع الغنية بالأوقاف في العراق، إذ عرفت كردستان بأنها موطن العلم والعلماء والأدباء والشعراء، واشتهر أهلها بالتدين وحب الإسلام وتنفيذ تعاليمه، لذا بادر الناس في مدنها وأقضيتها ونواحيها وقراها بوقف البيوت والمحلات والأراضي الزراعية والبساتين وغيرها، على المساجد والكتاتيب والمدارس الشرعية والخوانق والزوايا والتكايا، وعلى المصالح العامة، وكيلا نبعد عن مقصد البحث، ونظرًا إلى ضيق المجال؛ نشير إلى أبرز أملاك الأوقاف في كردستان المسجلة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية حسب إحصائية عام ٢٠١٩م[١]، ثم نسجل ملاحظاتنا عليها.

وقد حاول الباحث الحصول على إحصائيات السنوات الأخرى، لكنهم اكتفوا بإعطائه هذه الإحصائية فقط، لكن تجدر الإشارة إلى أنه شاهد نسخة من إحصائية وزارة الأوقاف لمتلكاتها في عام ٢٠١٥م أي قبل هذا الإحصاء الذي نعرضه بأربع سنوات، والذي تمت ملاحظته بعد مقارنة بينهما كان مخيبًا للآمال، بحيث لم يلحظ ازدياد الأوقاف وتسجيل أية أملاك جديدة بعد هذه السنوات الأربع! وهذا يدل على عدم ازدياد الأوقاف أو حبس أموال وممتلكات جديدة، وهي معضلة كبيرة كما سنشير إليها فيما يأتي، وتدل على الانحسار في الأوقاف السابقة. كما لم يشاهد تنمية وتطويرا لممتلكات الأوقاف، بل كانت في تراجع ملحوظ في بعضها[٢].

وفيما يأتي عرض لأبرز ممتلكات أوقاف المحافظات الثلاث في الإقليم:

(١) أخذًا من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ دائرة الأملاك.

(٢) المقابلات التي أجراها الباحث والتي يتم عرض مضمونها فيما يأتي تؤيد هذه النتيجة.

إحصائية لممتلكات أوقاف محافظة أربيل

	اسم الدائرة						
نوع الملك	م. أوقاف أربيل	م. أوقاف الأطراف	م. أوقاف شقلاوة	م. أوقاف سوران	م. أوقاف كويه	م. أوقاف مخمور	المجموع
دكاكين مضبوطة	١٠٩	٤	٤٣	٠	٢٩	١٤	١٩٩
دكاكين ملحقة	٣٢٨	٠	١٩	٠	٠	٠	٣٤٧
الدور المضبوطة	٨٥	٠	١٣	٠	٥	٢	١٠٥
الدور الملحقة	٢١	١٢٥	٠	٠	٠	٠	١٤٦
الدور داخل المسجد	٢٣٧	٠	١٦٦	٦٦	٠	١٣	٤٨٢
مساطحة	٤	٠	١	٠	٠	١	٦
شقق	١٥	٠	١	٠	١	٠	١٧
بنايات	١٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٠
قاعة المناسبات داخل المسجد	١٩٥	١٢٦	٤٦	٥٨	٣٥	١٠	٤٧٠
قاعة المناسبات خارج المسجد	٤	٠	٦	٢٦	٠	٣	٣٩
عرصة خالية	١	٠	٠	٠	٠	٢	٣
أراضي زراعية	١	١	٢٥٦	٣٨٦	٠	٠	٦٤٤
بساتين	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
كراج سيارات	٥	٠	٠	٠	١	٠	٦
فنادق	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مخازن	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مجموع	١٠١٥	٢٥٦	٥٥١	٥٣٦	٧١	٤٥	٢٤٧٤

إحصائية لممتلكات أوقاف محافظة السليمانية

	اسم الدائرة				
نوع الملك	م. أوقاف السليمانية	م. أوقاف راپەرين	م. أوقاف شهرزور	م. أوقاف جمجمال	المجموع
دكاكين مضبوطة	٣٨٠	٠	١	١٧	٣٩٨
دكاكين ملحقة	١٨٨	٠	١١	٠	١٩٩
الدور المضبوطة	٢١	٨	١	١	٣١
الدور الملحقة	٢	٠	٨	٤	١٤
الدور داخل المسجد	٢٠٠	٠	٠	٤	٢٠٤
مساطحة	١	٠	٠	٠	٠
شقق	٩٠	٠	٠	٠	٠
بنايات	٣	٠	٠	٠	٠
قاعة المناسبات داخل المسجد	٦٤	١٠٤	٥١	١٤	٢٣٣
قاعة المناسبات خارج المسجد	١٢	٠	٢٤	٧	٤٣
عرصة خالية	٧	٠	١	٠	٨
أراضي زراعية	٤٥٤	٠	١٢	٠	٤٦٦
بساتين	٠	٠	٥	٠	٥
كراج سيارات	٢	٠	٠	٠	٢
فنادق	١	٠	٠	٠	١
مخازن	٢	٠	٠	٠	٢
مجموع	١٤٢٧	١١٢	١١٤	٤٧	١٧٠٠

إحصائية لممتلكات أوقاف محافظة دهوك

	اسم الدائرة							
نوع الملك	م. أوقاف دهوك	م. أوقاف عقرة	م. أوقاف زاخو	م. أوقاف شيخان	م. أوقاف بەردەرەش	م. أوقاف عمادية	م. أوقاف سيميل	المجموع
دكاكين مضبوطة	١٩٠	٧٤	١٤	٠	٢٦	١٩	٠	٣٢٣
دكاكين ملحقة	٠	٠	٠	٠	٠	١١	٠	١١
الدور المضبوطة	١٨	١٢٥	٢٤	١	٢	٠	٠	١٧٠
الدور الملحقة	٠	٨	٤٧	٠	٥	٠	٠	٦٠
الدور داخل المسجد	٥٧	١١	٠	٠	٧	٥	٢١	١٠١
مساطحة	٣	٠	٤	٠	٢٩	٠	٠	٣٦
شقق	٤٥	٠	١٤	٠	٠	١	٠	٦٠
بنايات	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٣
قاعة المناسبات داخل المسجد	٢٥	٧٧	٧٨	٤٠	١٦	٢٨	٢٢	٢٨٦
قاعة المناسبات خارج المسجد	٨	٠	٢	١	١٤	١	٣	٢٩
عرصة خالية	٦٣	١٤٩	١١٢	٠	٩	٤٥	٠	٣٧٨
أراضي زراعية	٨٦١	١١٥	١٦	٠	٣	١٧٥	٣	١١٧٣
بساتين	٢٥٦	٩٠	١٤	٠	٠	١٣٣	٠	٤٩٣
كراج سيارات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
فنادق	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣
مخازن	٢	٠	٤	٠	٠	٠	٠	٦
مجموع	١٥٣٣	٦٥٠	٣٢٩	٤٢	١١١	٤١٨	٤٩	٣١٣٢

وبنظر سريع إلى الإحصائية نلحظ أمورًا جديرة بالاهتمام، وهي:

١. إن نسبة كبيرة من الموقوفات عبارة من: (الدكاكين، والدور السكنية، والشقق والعمارات)؛ وهذه لها ريع كبير، وإيرادات عظيمة لو كانت إدارتها سليمة وصحيحة، لكن مع ذلك لا يُرى أثر هذه الإيرادات والمنافع على المساجد والمدارس والأمور الخيرية مطلقًا، وحتى الآن تبنى المساجد وتعمر بإنفاق الخيرين.

٢. إن قسمًا كبيرًا من الدكاكين والدور والأراضي الموقوفة تقع في وسط المدن، أي في المناطق التجارية والأكثر غلاء من حيث الأسعار، لكن مع ذلك إيجاراتها زهيدة لا تستحق الذكر.

٣. إن سوء إدارة الأوقاف وعدم وجود التخطيط والإهمال الممنهج؛ أدى إلى عدم الاستفادة من الأراضي الزراعية الموقوفة، وهي كثيرة، وكان بالإمكان استغلالها لتكون رافدًا ماليًا وحيويا.

٤. تم إهمال كثير من البساتين بحيث قُطعت أشجارها أو جرى تجفيفها.

٥. هناك أراض صالحة لتحويلها إلى مشروعات نافعة كالفنادق والمخازن وكراج السيارات، لكنها بقيت خالية خاوية دون استفادة منها.

الفرع الثاني: المشكلات التي تواجهها أوقاف كردستان العراق:

لاشك في أن النظم الإسلامية المتنوعة منذ القرن الهجري الأول إلى سقوط الدولة العثمانية اهتمت بالأوقاف، وبلغ ذلك الاهتمام ذروتها في العصر العثماني؛ إذ شهدت الأوقاف طفرة نوعية لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية عليها، وصارت لها تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليها، وصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونها وبيان أنواعها وكيفية إدارتها[١]. ومع ذلك واجهت الأوقاف مشكلات ومعوِّقات، كعدم أهلية بعض القائمين عليها، وتعدي آخرين على أملاكها، ومشكلات بين المسؤولين والجهات الموقوفة عليها.

(١) روائع الأوقاف ٨٦ وما بعدها.

لكن شتان بين تلك المعوقات الذاتية، وبين العراقيل الدولية والممنهجة التي تواجه الأوقاف في أيامنا، حيث اختلفت طبيعة المشكلات كمًا وكيفًا، بحيث تهدد العراقيل الحديثة أصل الوقف وكيانه ونظامه، وإنَّ حال الوقف في كردستان والعراق عمومًا ليست بأحسن مما عليه في بقية الدول الإسلامية، حيث واجه الوقف في القرنين المنصرمين حملات تشويه أدت إلى تراجع ملحوظ من جانبين:

الجانب الأول: عدم حبس وتسجيل أوقاف جديدة، بحيث قلما ترى من يوقف ماله في سبيل الله، بل هناك آلاف الناس لم يسمعوا بالوقف، ولا يعرفون عنه شيئا.

والجانب الثاني: عبارة عن عدم الاستفادة المطلوبة من الأوقاف الموجودة، وحرمان الجهات الموقوفة عليها من فوائدها، بسبب الاستيلاء على الأوقاف. هذا فضلا عن «التأثيرات السلبية التي تركها المستعمر في البلاد الإسلامية عموما»[(١)] ويضاف إلى ذلك كله: الأوضاع السيئة التي مرت بها أغلب دول العالم الإسلامي؛ «من اهتزاز بنية قطاع الأوقاف الذي بقي يعاني من أزمات متنوعة، بل إن بعضا من تلك الدول انحرفت مع ما أملاه المستعمر إلى درجة أنها استغنت عن نظام الوقف،» كما هو الشأن في تونس التي شرعت في إلغاء نظام الوقف منذ سنة ١٩٥٦م قبل أن تحسم نهائيا بتأميم كل الأحباس عام١٩٦١م»[(٢)].

والجهات الغربية الأوربية والأمريكية لا تخفي - في الآونة الأخيرة - ما تهدف إليه من الحد من نشاط الدعوة الإسلامية وانتشار رسالة الإسلام، وذلك بالتحكم في طرق تسيير المنظمات الخيرية الإسلامية. ومراقبة أموال المحسنين والتحكم في صرفها بقصد فرض سيطرتها[(٣)]. «وليس هذا غريبا، فالغربيون يخافون من الأوقاف؛ لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها وضبطوها، كانت لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية، فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها»[(٤)].

(١) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري (١٤١٢هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
(٢) تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، عبدالله السيد ولد أباه، ص٦٤٥.
(٣) القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب، محمد بن عبدالله السلومي، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٣٤هـ.
(٤) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، بحث قدم في إطار ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، أحمد بن صالح العبد. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض ١٤٢١هـ، ص٦٠٨.

أما أوقاف كردستان فيمكن تلخيص مشكلاتها فيما يأتي[1]:

١. إخراج الأوقاف من سيطرة المساجد والجهات الموقوفة عليها غالبًا، وإخضاعها لوزارة الأوقاف، ثمّ هي تُعيد عوائدها إلى المالية العامة، فترى مساجد لها أوقاف مهمة دون استفادةٍ منها، لا من حيث عمارتها وتعميرها، ولا من حيث استفادة أئمتها وخطبائها ومدرسي حُجراتها وطلابها منها، بل تعتمد المساجد والمدارس الملحقة بها على الخيرين لشراء أقلّ حاجاتها.

٢. انعدام الأهلية والأمانة لدى بعض القائمين على شؤون الأوقاف، سواء من جهة التصرف بالإيرادات، أم من جهة الإبقاء على بعض الأصول، فعلى سبيل المثال لأوقاف السليمانية مكتبة كانت تحتوي على آلاف المخطوطات، وهي من أكبر دور المخطوطات في العراق، لكن فقد منها مخطوطات مهمة.

٣. عدم اهتمام السلطات في الإقليم بشؤون الأوقاف، إذ هي لا تهتم بالأوقاف ولا تعمل لتطويرها وتنميتها والحفاظ عليها.

٤. عدم الاعتماد على التقنيات الحديثة في إدارة الأوقاف، وخير مثال على ذلك أن مخطوطات مكتباتها ما تزال حبيسة الدواليب والرفوف، مغطاة بغبار النسيان والتهميش، ولم يقوموا بتصويرها كما هي العادة في العالم المعاصر، فهي معرضة للتلف في أي حادثة، فضلا عن أن الحصول على أي نسخة يتطلب جهودًا كثيرة، ناهيك عن الأضرار التي تصيب المخطوطة بسبب استنساخها كل مرة.

٥. إيجار بعض أملاك الأوقاف بمبالغ رمزية منذ سنوات، دون زيادة أجورها أو إخلائها من المستأجرين؛ مما أدى إلى إهدار مبالغ كبيرة من ريع تلك الأوقاف وفوائدها.

---

(١) اعتمدت لجمع جُلِّ هذه المعلومات على مقابلات شخصية أجريتها من ٢٠٢٣/٣/١٥م إلى ٢٠٢٣/٦/١٥م، مع بعض مسؤولي الأوقاف ومدراء الأقسام، لكن اشترط كلهم عدم ذكر أسمائهم والكشف عن معلوماتهم؛ خوفًا من الملاحقة والمحاسبة.

٦. إغلاق جُلِّ المدارس الشرعية والكتاتيب التابعة للأوقاف، مع أن كثيرًا من أوقاف المحافظة وُقف من قِبل أصحابها على تلك المدارس والكتاتيب، وبعد إغلاقها تُصرف عوائد تلك الموقوفات على مشاريع أخرى قد لا يدخل جلها في الأمور الخيرية أصلًا.

٧. عدم تسجيل بعض أملاك الأوقاف باسم الأوقاف في دائرة التسجيل العقاري، ما يعرضه للضياع في نهاية المطاف.

٨. الاستيلاء على بعض أملاك الأوقاف لاسيما العقارات والمحلات التي تقع في مناطق تجارية ومهمة، أو تحويلها إلى أمور تخالف رسالة الإسلام ناهيك عن مقاصد الواقفين.

٩. ضعف الإقبال على الوقف، بل عدم وجود تسجيل أوقاف جديدة، وسببه فقدان الثقة غالبًا.

١٠. غياب الخطة المستقبلية لتطوير الأوقاف وتنميتها، أو العمل على تخطي العقبات والعراقيل، أو الاستفادة من التجارب الناجحة.

١١. وضع الرسوم والضرائب على مشاريع الأوقاف، أو على الذي يريد تسجيل وقف جديد! في حين كان يجب تشجيع الناس وتحفيزهم على خدمة الأوقاف وما يؤدي لتطويرها.

١٢. غياب القوانين ذات الصلة بالأوقاف؛ من حيث الإيجاد والإبقاء، وذلك بعدم وجود تشريعات مشجعة للوقف والواقفين، ولا رادعة للمعتدين عليها.

١٣. عدم التعامل مع الأوقاف على أن لها شخصية اعتبارية، بل ينظر إليها كبقية دوائر الحكومة وممتلكاتها.

١٤. تضرر كثير من الأوقاف لاسيما البساتين، والأراضي الزراعية، وممتلكات الأقضية والنواحي التابعة لمحافظتي أربيل والسليمانية؛ أثناء الحرب العراقية الإيرانية.

١٥. عدم وجود نظام استثماري للوقف؛ ما أدى إلى تقليل فوائد الأوقاف الموجودة.

المطلب الثاني:
المعالجات والحلول المقترحة للمشكلات التي تواجهها الأوقاف في كردستان العراق[1]:

كما أسلفت الإشارة إليه في المطلب السابق أن واقع الأوقاف في كردستان مرير، وما كان ينبغي أن يكون على هذه الشاكلة، وفي هذا المطلب نقدم بعضًا من الحلول والمقترحات التي قد تساند الوقف، وتقلل من إشكالياته لو أخذت بها بنظر الاعتبار وقامت الجهات المسؤولة بحل المشكلات المذكورة في المطلب السابق قدر المستطاع، حيث إن بقاء أية عرقلة من العراقيل السالف بيانها تؤثر على تطوير الأوقاف وحل مشكلاتها، وفيما يأتي نحاول عرض الحلول والمقترحات التي نراها مناسبة:

١. التجديد والجرأة في إعادة النظر في المسائل الفقهية ذات الصلة بالوقف، حيث إذا فهمنا من الوقف أنه مجرد حبس الأصل دون الاهتمام بالنماء والتطوير؛ فلاشك في أننا أبعد ما نكون عن مقاصده وغاياته، فالوقف الذي يُهمل يظل ذا فائدة محددة إلى أن ينقرض بمرور الزمان، والأوقاف التي تُرى على هذه الشاكلة ليست قليلة، فهناك أوقاف كثيرة في كردستان أهملت، لذلك يجب على الجهات الدينية لاسيما اللجنة العليا للفتوى أن يستفيدوا من الفتاوى التي تسمح باستبدال الأوقاف، وإحيائها، ودمج بعضها ببعض، وتوظيف عائداتها؛ بما ينسجم مع مقاصد الوقف وشروط الواقفين.

٢. وجود الشفافية في إدارة الأوقاف، يتساءل كثير من الناس عن ممتلكات الأوقاف، وطريقة إدارتها، وصرف عوائدها، وتحديد المستفيدين منها، وهي تساؤلات في مكانها، والشفافية في الإجابة عليها في غاية الأهمية لحث الناس على الوقف، لأن من لا يثق بجدوى هذه الأوقاف ولديه شكوك عنها، لا يمكن أن يقوم بحبس أمواله لإنشاء أوقاف جديدة.

(١) تبلورت لدي فكرة هذه المقترحات والحلول بعد دراستي لأوقاف كردستان، وتحدُّثي مع المسؤولين عنها، واهتمامي بشؤونها، واطلاعي على مشاكلها.

٣. تشجيع المسلمين على وقف أموالهم، ولعل هذا المقترح يبقى معلقًا على الإصلاحات المطلوبة في إدارة الأوقاف؛ لاسيما المذكورة في النقطة السابقة، فإذا اطمأن الناس بجدوى خيراتهم، ووثقوا بالمسؤولين عن الأوقاف، وأدركوا أن أموالهم الموقوفة تصرف حسب نيتهم ورغباتهم المشروعة، ورأوا كل ذلك بأعينهم؛ فحينئذ بالإمكان مطالبة الأغنياء بحبس أموالهم ووقفها في سبيل الله.

٤. تثقيف المسؤولين واطلاعهم على أهمية الوقف، ومعلوم أن الأموال إنما توقف كي تصرف فوائدها في وجوه البر والخير، وبحسب ما أوقفت عليه، لذا يجب تثقيف المسؤولين بأن ازدياد الأوقاف وإدارتها حسب المنظور الشرعي يسهم بشكل ملحوظ في تقليل المشكلات، وانخفاض نسبة الفقر والجرائم، وتساعد الحكومة في تخفيف أعبائها.

٥. استقلالية الأوقاف وتبعية إدارتها للعلماء، مما يؤسف له أن الأوقاف والشؤون الدينية في كردستان يُدار غالبًا من قِبل أشخاص غير مؤهلين، وغير مهتمين بالأمور الدينية، وهو ما أدى إلى وجود خلل في عمل الأوقاف، وعدم تطور مؤسساتها من جهة، ووجود شرخ بين رجال الدين ومسؤولي الأوقاف من جهة أخرى. في حين كان يجب أن تُسند إدارة تلك الوزارة الدينية ودوائرها وأغلب أقسامها إلى علماء الدين، كما كان الدأب في التاريخ الإسلامي. وعليه يجب أن تتمتع إدارة الوقف وشؤون المساجد والفتوى بنوع من الاستقلالية، وتدارَ من قِبل المجاميع العلمية المستقلة، ويشرف عليها رجال دين كبار ممن يؤتمنون على علمهم ودينهم وسوابقهم، ويحظون باحترام وإجلال فئات المجتمع.

٦. فتح دورات تدريبية لتأهيل موظفي الأوقاف والمسؤولين فيها، كي يكون عملهم موافقًا للشروط الشرعية والمتطلبات العصرية.

٧. عمل مسح إحصائي لممتلكات الأوقاف وإدارتها بأساليب حديثة، مع توثيقها وتسجيلها للحفاظ عليها من التعدي والضياع، وكما أسلفنا سابقًا فإن بعض أوقاف كردستان إما لم تسجل، أو سجل بغير اسم الأوقاف، وإذا أردنا الإبقاء على تلكم الأوقاف فيجب

مسحها وجردها وتسجيلها بما يكفي للحفاظ عليها. وبعد ذلك يجب إدارة الأوقاف بالاعتماد على التقنيات الحديثة، واستعمال البرامج الإدارية المتطورة، وتبويب تلك الممتلكات، وإنشاء قاعدة معلوماتية، وحفظ الوثائق الوقفية في أرشيف خاص.

٨. تشديد الرقابة على مسؤولي الأوقاف لاسيما الذين يشرفون عليها بصورة مباشرة، لمنع أي تعدٍّ عليها، أو تلاعب أو تقصير منهم تجاه الأموال الموقوفة وإيراداتها، أو تحويلها لأملاك شخصية، أو التصرف بها بخلاف شروط الواقفين. مع إلزام المسؤولين عن الأوقاف برفع تقارير سنوية مفصلة وشفافة وموثوقة لإيرادات الأوقاف وكيفية مصاريفها.

٩. نشر وعي الوقف الجماعي، فعلى سبيل المثال هناك أمور خيرية تتطلب مبالغ كثيرة، يصعب توفيرها من قبل شخص أو أسرة واحدة، لكنها في غاية البساطة لو اشترك فيها عشرات الناس، فإعطاء مبلغ زهيد لا يكلف الإنسان، لكن لو جمعت تلك المبالغ لصارت كبيرة وذات مردود اقتصادي عظيم.

١٠. تخصيص مبالغ مالية للمدارس الشرعية ومدرسيها وطلابها ولجان الفتوى؛ من إيرادات تلك الأوقاف، كي تتمتع تلك الجهات بالحرية الفكرية، بعيدًا عن ضغوطات الحكومة وتسلطها عليها، كيلا تخضع المدارس الشرعية وعلماء الدين لإملاءات وضغوطات، لأنه كما يقال: من يُنفق يحكم.

١١. الاستفادة من التجارب الناجحة لبعض الدول الإسلامية التي خطت خطوات ملموسة وناجعة في مجال الوقف والاستفادة منه، كالسعودية والكويت وتركيا وماليزيا وإندونيسيا، فهذه البلدان استطاعت تقديم خدمات اجتماعية واقتصادية وصحية وعلمية مهمة من خلال الاستفادة من الأوقاف.

١٢. إنشاء مؤسسات ربحية ووقفية في آن واحد، وذلك مثل: وقف الأسهم التجارية، وبناء المستشفيات والجامعات والمدارس والفنادق والمطاعم، وإنشاء المصانع الصغيرة، وحقول الدواجن وأحواض الأسماك، تأخذ المال من الأغنياء، وتخدم الفقراء دون مقابل أو بمبالغ قليلة جدًا.

١٣. إنشاء دور لرعاية المسنين والمعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الخدمات لهم من مأكل ومشرب وملبس ودواء، على نفقة الأوقاف، إذ مما يؤسف له أن أوقاف كردستان التي تملك عشرات العقارات والمحلات والممتلكات والشقق والعمارات؛ لا تقدم خدمة كافية للفئات المحتاجة.

١٤. العمل بجد على استرداد الأملاك الوقفية المعتدى عليها، وردها إلى الوضع الذي كانت عليه حسب ما شرطه الواقفون، وذلك بإقامة دعاوى قضائية على الجهات المعتدية.

١٥. التعاون والتنسيق بين وزارة الأوقاف والجمعيات والهيئات والمؤسسات الخيرية.

١٦. إضافة موضوعات الوقف في المناهج الدراسية الإسلامية؛ وبيان جدواه وأهميته الاقتصادية والإنسانية.

١٧. استثمار الأوقاف بناءً على خطط اقتصادية، وتحت إدارة أيادٍ أمينة، ووفق الضوابط الشرعية.

١٨. الاستعانة بالمختصين في مجالات: الإدارة والمالية والقانون، والهندسة، وشتى التخصصات الأخرى التي تفيد قطاع الوقف وتخدمه.

١٩. إظهار أثر الوقف ومكانته قطاعا حيويًّا ومهمًا لتحقيق المصالح العامة، لاسيما في أثناء الأزمات وفي الحالات الطارئة، وقد رأى الناس بأعينهم كيف ساعدت الأعمالُ الخيريةُ الناسَ، عند انتشار وباء كورونا، من تقديم مساعدات مالية للعاطلين وذوي الدخل المحدود وصولًا إلى بناء المستشفيات وتوفير العلاج. وهذا خير دليل على أن الأعمال الخيرية - لاسيما الوقف - سند مهم للحكومة والمجتمع معًا.

٢٠. تعديل وإصلاح القوانين والتعليمات ذات الصلة بالوقف بما ينسجم مع مقاصد الوقف ومبادئ الشريعة الإسلامية.

هذه وغيرها من الحلول التي إذا أخذت بها قد تكون ناجعة ومفيدة لإرجاع الأوقاف إلى جادتها المستقيمة، وتخلصها من الانحرافات والنقائص التي شابتها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

بعد هذه الدراسة عن واقع الأوقاف في كردستان العراق؛ بإمكاننا تسجيل أهم النقاط التي أفرزتها الدراسة فيما يأتي:

١. إن الوقف من أعظم الأعمال الخيرية؛ من حيث كثرة المستفيدين منه، وأمد بقاءه، وجريان نفعه.

٢. أسهم الوقف إسهامات عظيمة في الحضارة الإسلامية من مختلف الجوانب الدينية والعلمية والثقافية والدعوية والصحية، وشتى النواحي الإنسانية، بحيث استفاد منه المواطنون بمختلف انتماءاتهم، بل تجاوز نفعه الإنسان إلى الحيوان والبيئة.

٣. تُعدُّ كردستان العراق من أبرز وأغنى المناطق العراقية من حيث كثرة أوقافه، وقد خدمت تلك الموقوفات مددًا طويلة مسار الدعوة والتعليم ونشر الثقافة الإسلامية؛ من خلال بناء المساجد والكتاتيب والتكايا والزوايا والإنفاق عليها، ولطالما كانت المدارس الدينية وحجرات أهل التصوف مليئة بطلاب العلم وخيرة العلماء الذين اشتهروا على مستوى المنطقة والعراق، ولاشك في أن الوقف كان الرافد الأهم لإنجاح تلك الجهود العلمية والدينية المباركة.

٤. تسببت الحروب وعدم الاستقرار في المنطقة في أضرار بليغة بأوقاف كردستان وإلحاق الأذى بها.

٥. لم تخدم سياسة الحكومات المتعاقبة بعد سقوط الدولة العثمانية وقوانينها الوقف، بل كانت سببا في تراجعه وانحساره.

٦. أدت المشكلات الطائفية في العراق وإسناد الأوقاف إلى مسؤولين غير مؤهلين في الإقليم إلى ضربة للوقف من حيث الإيجاد والبقاء.

٧. يمكن تلخيص أبرز مشكلات أوقاف كردستان بالإشكاليات الفكرية ذات الصلة بمنهج الجهات المسؤولة وعدم انسجامها مع النظم الإسلامية. والإدارية المتمثلة بعدم كفاءة البعض وعدم إخلاص البعض الآخر، وضعف الوازع الديني، وتدخل السلطة حسب مصالحها، والمشكلات القانونية، وعدم وجود الرقابة الكافية، والتلاعب المتنوع والممنهج بممتلكات الأوقاف، وعدم وجود أوقاف جديدة، وجمود الأوقاف السابقة عن النماء والتطوير، دون وجود نوايا صادقة ولا جهود حقيقية للتخلص من تلكم المشكلات.

٨. وتكمن الحلول في تغيير منهجية التعامل مع الأوقاف، والتغلب على التدخلات والمشكلات الإدارية والقانونية، واستقلالية الأوقاف وتبعيتها وتبعية المساجد لإدارة علمية مستقلة، وإرجاع الأوقاف إلى وضعها الطبيعي، وإعادة ممتلكاتها المغصوبة، ووضع خطط علمية لتنمية تلك الأوقاف وتطويرها واستبدال ما يحتاج إلى استبدال، واستثمارها وفق الضوابط الشرعية، ورعاية المصلحة، ووجود رقابة شديدة على الاستثمار والإيرادات. والاستفادة من برامج وخطط وتجارب الدول التي لها سيرة حسنة وناجحة في إدارة الأوقاف والاستفادة منها.

التوصيات:

١. توصي الدراسة الجهات المسؤولة بتعيين أصحاب الكفاءة والخبرة والموثوقين في قطاع الأوقاف.

٢. تقترح الدراسة لعلماء الدين الكرام أن يقوموا برسالتهم للحفاظ على الأوقاف وإعادة أموالها المغصوبة بشتى الوسائل القانونية الممكنة.

هذا ما وصلت إليه الدراسة، ونحمد الله في البدء والختام، وندعوه ﷻ أن يوفق الذين يريدون الخير ويعملون من أجله، ويهدينا وإياهم سبيل الرشاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قائمة المصادر والمراجع العلمية

١. الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري (١٤١٢هـ)، ط: الأوقاف المغربية، سنة النشر: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٤. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني المرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت.
٥. تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، بحث قدم في إطار ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، أحمد بن صالح العبد. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض ١٤٢١هـ.
٦. تاريخ كرد وكردستان: بالفارسية، محمد مردوخ روحاني، ترجمة: عبدالكريم محمد سعيد، دار جوارجرا، ط٢،٢٠٠٧م.
٧. تاريخ كردستان في العهود الاسلامية: د. احمد محمود خليل، دار آراس للطباعة والنشر، اربيل، ط ١، ٢٠١٣م.
٨. تحديد حدود كوردستان: آزاد نقشبندي، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية في أربيل، العدد ٢، في تموز ١٩٩٤م.
٩. تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في المغرب العربي، عبدالله السيد ولد أباه، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠م
١٠. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١. الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي)، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٢. جغرافيا إقليم كوردستان العراق: مجموعة المؤلفين من الأستاذة جامعية، مطبعة وزارة التربية في إقليم كوردستان العراق، ط١، ١٩٩٨م.
١٣. جغرافيا جنوب كوردستان: د. عبدالله غفور، مطبعة ره نج، السليمانية، ط١، ٢٠٠٨م.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٦. حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي»، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٧. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، عبدالله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبدالله، ابن بطوطة (ت٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ.
١٨. روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د. راغب السرجاني، دار نهضة مصر، ط٢، ٢٠١١م.
١٩. سنن البيهقي السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٠. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢١. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٢. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، عام النشر: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٤. صحيح البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة ـ بيروت.
٢٥. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري ـ محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي ـ أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة ـ تركيا، ١٣٣٤هـ.
٢٦. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.
٢٧. القطاع الخيري ودعاوي الإرهاب، محمد بن عبدالله السلومي، ط١، الرياض، ١٤٣٤هـ.
٢٨. القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحيّة، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٩٥٣هـ)، تحقيق: محمّد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة، ط٢.
٢٩. كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، مجموعة من الأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى الثالث الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٠. الكرد أمة الجبال، دراسة تحليلية لآراء عينة من الباحثين في الشأن الكردي، تأليف وتقديم: الأمير عصام أنور محمد أمين مير اسماعيل زنكنه، مراجعة وملاحظات: د. رفيق شواني، دار موكريانى للبحوث والنشر، ط١، ٢٠١٣م.
٣١. كرد وترك وعرب سياسة ورحلات وبحوث عن الشمال الشرقي من العراق ١٩١٩ - ١٩٢٥م: سى. جي. أدمونز: ترجمة جرجيس فتح الله، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، ط١، ٢٠١٢م.

٣٢. الكرد وكردستان: ارشاك سافراستيان، ترجمة: د. أحمد خليل، بدون طبعة أو سنة نشر.
٣٣. كردستان والأكراد: تأليف: ملاع كردي، دار الكاتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠م.
٣٤. كردستان والكرد، قاسملو (دراسة سياسية واقتصادية، د. عبدالرحمن قاسملو، ترجمة من الانكليزية: ثابت منصور، بنكه ى ژين، السليمانية ٢٠٠٨م).
٣٥. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) ـ (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).
٣٦. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٧. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) ـ القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤هـ/١٩٢٦م.
٣٨. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
٣٩. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٠. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فَرح بن أحمد أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (ت ٦٩٩هـ) المحقق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد ـ السعودية/الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤١. مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.
٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.
٤٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٥. المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٦. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٨. موجز دائرة المعارف الإسلامية (تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، الأجزاء (أ) إلى (ع): إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبدالحميد يونس، الأجزاء من (ع) إلى (ي): ترجمة نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، المراجعة والإشراف العلمي: أ.د. حسن حبشي، أ.د. عبدالرحمن عبدالله الشيخ، أ.د. محمد عناني، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤٩. الموسوعة العربية الميسرة، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، حالة الفهرسة: غير مفهرس، الناشر: المكتبة العصرية (صيدا ـ بيروت) ط١، سنة النشر: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٥٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، د.ت.

٥١. الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة، ط١، ٢٠١٤هـ.